زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1363) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-27339-2020) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - قرض حال عليه الحول - الخسائر المدورة - تسهيلات بضمان صكوك الأراضي والمباني الخاصة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، حيث ينحصر اعتراضها على البندين: قرض حال عليه الحول، والخسائر المدورة – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل من البندين – أجابت الهيئة بأنه في بند: قرض حال عليه الحول، قامت بإضافة رصيد القرض آخر المدة طبقاً للقوائم المالية لعام ٢٠١٣م، لأن القرض يخص بنك ... المالية مقابل تسهيلات بضمان صكوك الأراضي والمباني الخاصة باسم المالك، وفي بند: الخسائر المدورة، قامت بحسم الخسائر المرحلة وفقاً للربط لعام ٢٠١٢م المعدل وليست الخسائر وفق ما ظهرت به القوائم المالية – ثبت للدائرة أن المدعي لم يُرفق اتفاقية القرض المبرمة مع بنك ... بالإضافة إلى القوائم المالية للعام محل الاعتراض، وإن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة او السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كلا البندين- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، حيث ينحصر اعتراضها على البندين: قرض حال عليه الحول، والخسائر المدورة – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل من البندين – أجابت الهيئة بأنه في بند: قرض حال عليه الحول، قامت بإضافة رصيد القرض آخر المدة طبقاً للقوائم المالية لعام ٢٠١٣م، لأن القرض يخص بنك ... المالية مقابل تسهيلات بضمان صكوك الأراضي والمباني الخاصة باسم المالك، وفي بند: الخسائر

المدورة، قامت بحسم الخسائر المرحلة وفقاً للربط لعام ٢٠١٢م المعدل وليست الخسائر وفق ما ظهرت به القوائم المالية – ثبت للدائرة أن المدعي لم يُرفق اتفاقية القرض المبرمة مع بنك ... بالإضافة إلى القوائم المالية للعام محل الاعتراض، وإن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة او السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كلا البندين- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١٠/٠٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعي/ .... (هوية وطنية رقم ...) مالك مؤسسة .... للمقاولات (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في بندين: البند الأول: قرض حال عليه الحول بمبلغ (٩٣,٢٠٥,٥٨٦) ريال: حيث يدعي بأن هذه القرض لم يستخدم في تمويل مما يعد للقنية بدليل إضافات الأصول خلال العام كانت بمقدار ٣ مليون ريال بينما القرض المضاف للوعاء مرحل من أعوام سابقة، أما فيما يخص حولان الحول فيما استخدم هذا القرض في عروض التجارة يدعي بأنه لم يمارس نشاط تجاري خلال العام كونها منعت بموجب حكم قضائي. البند الثاني الخسائر المدورة: حيث يدعي بأن المدعى عليها قامت بخصم مبلغ (٢٧,٩٢٤,٨٥٧) ريال من الوعاء الزكوي باعتبارها خسائر مدورة معدلة، ويدعي بأنها من البنود القابلة للحسم، حيث ذكر بأنه لا تقوم بتكوين احتساب أي فروق استهلاك وأن رصيد الخسارة المدورة الافتتاحي في القوائم المالية بلغ (٥٧،٠٢٨،٩٠٧) ريال قابلاً للحسم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، ببند قرض حال عليه الحول: أنها قامت بإضافة رصيد القرض وآخر المدة طبقاً للقوائم المالية لعام ٢٠١٣م، وطبقاً للإيضاح

رقم (٨) بالقوائم المالية الفقرتين (أ، ب) بأن القرض يخص بنك ... المالية مقابل تسهيلات بضمان صكوك الأراضي والمباني الخاصة باسم المالك. وفيما يتعلق ببند: الخسائر المدورة: قامت بحسم الخسائر المرحلة وفقاً للربط لعام ٢٠١٢م المعدل وليست الخسائر وفق ما ظهرت به القوائم المالية.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١٠/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعي تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، والمتمثل في بندين:

البند الأول: قرض حال عليه الحول بمبلغ (٩٣,٢٠٥,٥٨٦) ريال:

حيث يدعي المدعي بأن هذا القرض لم يستخدم في تمويل مما يعد للقنية بدليل إضافات الأصول خلال العام أما فيما يخص حولان الحول فيما استخدم من هذا

القرض في عروض التجارة فيدعي بأنه لم يمارس نشاط تجاري خلال العام كونها منعت بموجب حكم قضائي، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة رصيد القرض وآخر المدة طبقاً للقوائم المالية لعام ٢٠١٣م، وطبقاً للإيضاح رقم (٨) بالقوائم المالية الفقرتين (أ، ب) بأن القرض يخص بنك ... مقابل تسهيلات بضمان صكوك الأراضي والمباني الخاصة باسم المالك، وحيث نصت فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢/٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ على أنه: «خامساً: أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو ارث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة...». واستناداً على الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ -جواباً على السؤال الثاني-، حيث جاء فيها: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١/ أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢/ أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣/ أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول»، كما نص تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ والمتعلق بالمعالجة الزكوية لحساب جاري الشركاء/المالك، حيث نص التعميم على: «يؤخذ برصيد أول المدة بعد أن تحسم منه المسحوبات خلال العام لان ما يحول عليه الحول من الحساب الجاري هو رصيد أول المدة محسوماً من المسحوبات خلال العام، أما الإضافات فهي أموال لم يحل عليها الحول إلا إذا كان مصدرها من أموال حال عليها الحول كالأرباح المرحلة ونحوها»، كما نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

١. ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

٢. ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

٣. ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.»، وبناء على ما تقدم، وحيث أرفق المدعي كشف لحركة حساب القروض مُعدّ من قبل الشركة للتحقق من حولان الحول بالإضافة إلى إيصالات الدفع والسداد، وبالاطلاع على حركة القروض اتضح قيام المدعي بسداد قرض من بنك ... بمبلغ (٧٥,٢٣٢,٦٣٨,٧٢) ريال بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧م وقام بإصدار القرض بنفس المبلغ ومن البنك ذاته بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨م، بالإضافة إلى قيامه بسداد قرض من بنك ... بمبلغ (١٧,٩٧٢,٩٤٧,٢٦) ريال بتاريخ ٢٠١٣/٠٦/٣٠م وقام بإصدار القرض بنفس المبلغ ومن البنك ذاته بتاريخ ٢٠١٣/٠٧/٠٨م, حيث يتضح أن هذا القرض من حيث الجوهر يُعد حال عليه الحول، كما أن المدعي لم يُرفق اتفاقية القرض المبرمة مع بنك ... بالإضافة إلى القوائم

المالية للعام محل الاعتراض، الأمر الذي يتيعن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

البند الثاني: الخسائر المدورة:

حيث يدعي المدعي بأن المدعى عليها قامت بخصم مبلغ (٢٧،٩٢٤،٨٥٧) ريال من الوعاء الزكوي باعتبارها خسائر مدورة معدلة، ويدعي بأنها من البنود القابلة للحسم، حيث ذكر بأنه لا تقوم بتكوين احتساب أي فروق استهلاك وأن رصيد الخسارة المدورة الافتتاحي في القوائم المالية بلغ (٥٧،٠٢٨،٩٠٧) ريال قابلاً للحسم، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم معالجة الخسائر المدورة وفقًا للربط المعدل لعام ٢٠١٢م وليس وفق ما ظهرت به القوائم المالية، وحيث نص التعميم رقم (١/٩٢) بتاريخ ١٤١٨/٠٧/١٩هـ والذ نصّ على: «إن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة او السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها»، كما نصت الفقرة رقم (٩) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:٩- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها»، الأمر الذي يتيعن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند قرض حال عليه الحول بمبلغ ٩٣,٢٠٥,٥٨٦ ريال.

٢- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند الخسائر المدورة المعدلة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.